



مجلة

جامعة

الملك خالد

للعلوم الإنسانية

دورية علمية نصف سنوية ، محكمة



المجلد ٧، العدد ٢

ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ ديسمبر ٢٠٢٠م



مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية

المجلد السابع - العدد الثاني ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ ديسمبر ٢٠٢٠

مجلة علمية، نصف سنوية، مُحكمة

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

مدير جامعة الملك خالد

نائب المشرف العام

أ.د. سعد عبد الرحمن العمري

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحوث

رئيس التحرير

أ.د. عبدالعزيز إبراهيم يوسف فقيه

مدير التحرير

د. إسماعيل خليل الرفاعي



المراسلات:

توجه جميع المراسلات إلى رئيس هيئة التحرير على العنوان التالي:
مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية
الرمز البريدي: ٦١٤١٣ صندوق البريد ٩١٠٠، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: humanities@kku.edu.sa

إخلاء مسؤولية

المواد العلمية المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تنسب إلى الرعاة أو الناشر أو المحرر أو هيئة تحرير مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية.

رقم إيداع ١٤٣٥/٣٠٧٦ بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢ هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد) ١٦٥٨-٦٧٢٧

أعضاء هيئة التحرير

| الصفة | الاسم | م |
|--------------------------------|------------------------------------|----|
| رئيس التحرير | أ.د. عبد العزيز إبراهيم يوسف فقيه | ١ |
| عضو هيئة التحرير | أ.د. يحيى عبد الله الشريف | ٢ |
| عضو هيئة التحرير | أ.د. مربع بن سعد آل هباش | ٣ |
| عضو هيئة التحرير | أ.د. عوض بن عبد الله القرني | ٤ |
| عضو هيئة التحرير | أ.د. أحمد بن يحيى آل فابع | ٥ |
| عضو هيئة التحرير | أ.د. عبد اللطيف بن إبراهيم الحديثي | ٦ |
| عضو هيئة التحرير | أ.د. حسين بن محمد آل عبيد | ٧ |
| عضو هيئة التحرير | د. سلطنة بنت محمد الشهراني | ٨ |
| عضو هيئة التحرير ومدير التحرير | د. إسماعيل خليل الرفاعي | ٩ |
| سكرتير المجلة | أ. تركي بن علي آل حميد | ١٠ |

أعضاء الهيئة الاستشارية

| الجهة | الاسم | م |
|----------------------------------|---------------------------------|----|
| جامعة الملك فهد للبترول والمعادن | أ.د. إبراهيم الجبري | ١ |
| جامعة الملك فيصل | أ.د. أحمد عبد العزيز الحلبي | ٢ |
| جامعة بكر بلقايد | أ.د. أمين بلمكي | ٣ |
| جامعة الملك سعود | أ.د. حسام بن عبد المحسن العنقري | ٤ |
| جامعة هارفارد | أ.د. خوزيه راباسا | ٥ |
| جامعة إسيكس | أ.د. دوج أنولد | ٦ |
| جامعة الملك سعود | أ.د. سعد البازعي | ٧ |
| جامعة بني سويف | د. محمد أمين مخيمر | ٨ |
| جامعة أم القرى | أ.د. صالح بن سعيد الزهراني | ٩ |
| جامعة الملك سعود | أ.د. صالح زياد الغامدي | ١٠ |
| جامعة الملك سعود | أ.د. صالح معيض | ١١ |
| جامعة اليرموك | أ.د. فواز عبد الحق | ١٢ |
| جامعة الملك خالد | أ.د. محمد عباس | ١٣ |
| جامعة أم القرى | أ.د. محمد مرسي الحارثي | ١٤ |
| جامعة مانشستر | أ.د. مفي بيكر | ١٥ |
| جامعة ويسيدا اليابان | أ.د. جلن استكويل | ١٦ |

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية دورية علمية متخصصة في العلوم الإنسانية، محكمة في آلية قبول البحوث القابلة للنشر بها، وتهدف إلى نشر الإنتاج العلمي للباحثين في تخصصات العلوم الإنسانية، وتعنى بالبحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها باللغتين العربية والإنجليزية والتي تتسم بالمصداقية واتباع المنهجية العلمية السليمة.

أهداف المجلة

- ١- الإسهام في إبراز دور الحضارة الإسلامية في إثراء العلوم الإنسانية.
- ٢- نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال العلوم الإنسانية بفرعها المختلف.
- ٣- الإضافة إلى مركز المعرفة في الدراسات الإنسانية.
- ٤- إبراز جهود الباحثين في الدراسات والبحوث العلمية ذات الصلة بموضوعات الإنسانيات.

شروط النشر

- ١- يجب أن يتصف البحث بالأصالة والابتكار والجدة واتباع المنهجية العلمية الملائمة وصحة اللغة وسلامة الأسلوب.
- ٢- أن لا يكون قد سبق نشره أو قدم للنشر في مكان آخر، ويتعد الباحث كتاباً أن لا يكون البحث قد سبق نشره أو قد قدم للنشر مزامنة مع تقديمه للنشر في مجلتنا إلى مجلة أخرى حتى يتم اتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.
- ٣- ألا يكون البحث جزءاً من كتاب منشور أو مستلاً من رسالت علمية.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن ٤٠ صفحة.
- ٥- تخضع جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للتحكيم بعد اجتيازها مرحلة الجرد الداخلي.
- ٦- لا يجوز نشر البحث أو أجزاء منه في مكان آخر بعد إقرار نشره في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من رئيس التحرير.
- ٧- موافقة المؤلف على نقل حقوق النشر كافة إلى المجلة، وإذا رغبت المجلة في إعادة نشر البحث فإن عليها أن تحصل على موافقة مكتوبة من صاحبه.
- ٨- يمنح المؤلف نسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه، وجميع أصول البحث التي تصل إلى المجلة لا ترد سواء نشرت أم لم تنشر.

متطلبات النشر وتعليماته

- ١- تصنف المواد التي تقبلها المجلة للنشر وفق ما يأتي:
البحث أو الدراسة: من عمل المؤلف في مجال تخصصه، ويجب أن يكون أصيلاً، وأن يضيف جديداً للمعرفة.
المقالة: وتتناول العرض النقدي والتحليلي للبحوث والكتب ونحوها التي سبق نشرها في ميدان معين من ميادين الدراسات الإنسانية.
منبر الرأي: رسائل القراء إلى المحرر والردود والملاحظات التي ترد إلى المجلة.
- ٢- بالنسبة للبحوث والدراسات، تنشر المجلة البحوث الآتية فقط:
أولاً: البحوث الميدانية (الامبريقية): يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومبرراته ومدى الحاجة إليه، ثم يحدد مشكلة البحث، ثم يعرض طريقة البحث وأدواته، وكيفية تحليل بياناته، ثم يعرض نتائج البحث ومناقشتها والتوصيات المنبثقة عنها، وأخيراً يثبت قائمة المراجع.

ثانياً: البحوث النوعية التحليلية: يورد الباحث مقدمة يمهد فيها لمشكلة البحث وأسئلته مبيناً فيها أهميته وقيمه في الإضفاء إلى العلوم والمعارف واغنائها بالجديد، ثم يقسم العرض بعد ذلك إلى أقسام متسلسلة ومترابطة على درجة من الاستقلال فيما بينها، بحيث يعرض في كل منها فكرة مستقلة ضمن إطار الموضوع الكلي ترتبط بما سبقها وتمهد لما يليها، ثم يختم الموضوع بخلاصة شاملة وتوجيهات، وأخيراً يثبت قائمة بالمراجع.

٢. أن يحتوي البحث على: عنوان البحث باللغتين العربية والانجليزية وملخص باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة بحدود (١٥٠) كلمة لكل ملخص، وأن يتضمن البحث كلمات دالة على التخصص الدقيق للبحث باللغتين وسيرة ذاتية مختصرة للباحث أو الباحثين.

٤. تقدم البحوث مطبوعة بخط (Simplified Arabic) حجم (١٤) للنصوص في المتن، ويكتب البحث على وجه واحد، مع ترك مسافة ١.٥ بين السطور.

٥. إن سياسة المجلة تستوجب (بقدر الإمكان) أن يتكون البحث من الأجزاء التالية (للبحوث الامبريقية - الميدانية): مقدمة الدراسة، مشكلة الدراسة، وأهدافها وأسئلتها/ أو فرضياتها، أهمية الدراسة، محددات الدراسة، التعريفات بالمصطلحات، إجراءات الدراسة، وتضمن: المجتمع والعينة، أداة الدراسة، صدق وثبات الأداة، المنهج المتبع في الدراسة، ثم عرض النتائج، ومناقشتها، وأخيراً الاستنتاجات والتوصيات.

٦. يراعى في أسلوب توثيق المراجع داخل النص وفق نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA).

معلومات الاتصال

ينبغي توجيه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية على العنوان التالي:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية

الرمز البريدي ٦١٤١٣

صندوق البريد ٩١٠٠

البريد الإلكتروني: humanities@kku.edu.sa

المحتويات

- ١٠..... مقدمة التحرير
- أسماء النبات في ديوان امرئ القيس - دراسة لغوية ومعجمية
- ١٣..... د. ياسر الدرويش
- التوريدات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة- دراسة مقارنة
- ٥١..... د. منصور بن عبدالرحمن الحيدري
- الدور القانوني للأمن السيبراني في مكافحة الجريمة
- ٨٣..... د. هدى بنت أحمد البراك
- الرحلة عبر مصر في يوميات الرحالة البلجيكي أنسيلم أدورنو (١٤٧٠م)
- والألماني أرنولد فون هارف (١٤٩٧م) - دراسة مقارنة في ضوء الرحلات الأوروبية
- خلال نصف القرن الأخير من العصر المملوكي
- ١١٣..... د. عبدالعزيز عبدالله محمد أبوداهش
- اللسانيات القضائية وتدرّس تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية
- ١٥١..... د. فهد مسعد اللهيبي
- المذاكرات في الدرّس النحويّ الأندلسيّ من خلال شرح الجمل لابن الفخّار
- ١٧٣..... د. مهدي بن حسين مباركي
- المقومات البيئية للتنمية العمرانية في محافظة أحد رفيدة بتطبيق نظم
- المعلومات الجغرافية
- ٢١٥..... د. سلى بنت عبدالله حسن الغرابي

جدلية الأنساق في رواية قنص لعواض العصيمي: دراسة نصوصية ثقافية

د. حمدان محسن الحارثي ٢٥١

حق تملك الأسهم والحصص للمستثمر الأجنبي في النظام السعودي

د. فارس بن محمد القرني ٢٨١

لام التعريف بين الدرس اللغوي ولهجات منطقة عسير: دراسة صوتية

د. فهد بن سعيد القحطاني ٣٠٩

مستوى الرضا عن خدمات الرعاية الصحية الأولية ومدى تأثير الخصائص

الاقتصادية والاجتماعية والسكانية للمستخدمين عليه في مدينة أبها،

المملكة العربية السعودية ٢٠٢٠

د. حمود مبارك أبوظهير ٣٤٣

التوريدات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة

دراسة مقارنة

د. منصور بن عبدالرحمن الحيدري^(*)

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الملخص

تعرف ضريبة القيمة المضافة أنها " ضريبة غير مباشرة تُفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع مع بعض الاستثناءات" وتشمل هذه الضريبة في الأصل جميع عمليات الاستيراد والتوريد للسلع والخدمات، إلا أن الأنظمة الضريبية قد راعت لاعتبارات مختلفة عدم إخضاع بعض الأشخاص، أو بعض العمليات لأي ضريبة أو أخضعها لضريبة صفرية بمعنى إمكانية خصم الخاضع للضريبة ضريبة المدخلات حتى لو كانت الضريبة المفروضة على المستهلك النهائي صفرًا. وتختلف الخدمات والسلع التي أعفيت من الخضوع لضريبة القيمة المضافة باختلاف الأنظمة الضريبية ولكن أهمها توريد السلع والخدمات الأساسية كالغذاء والخدمات الصحية وخدمات التعليم والأنشطة الزراعية والأنشطة الثقافية، وأنشطة المنظمات غير الربحية، وتوريد الخدمات المالية والتأمين وتوريد العقارات بيعاً وتأجيراً للأغراض السكنية، والإعفاء عند الاستيراد. وقد خلص البحث إلى أن النظام السعودي قد واكب الأنظمة الضريبية في عدد من اختياراته فيما يتعلق بعدم الخضوع أو الإعفاء، غير أنه قد يكون من المناسب تغيير بعض هذه الاختيارات نظراً لمساس هذه الضريبة بعدد من الخدمات والسلع الأساسية التي تناسب الإعفاء أو الخضوع للضريبة بنسبة الصفر.

الكلمات المفتاحية: توريدات، معفاة، ضريبة القيمة المضافة، الخدمات الأساسية

(*) د منصور بن عبدالرحمن الحيدري، أستاذ السياسة الشرعية والأنظمة المشارك، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود



Value Added Taxes Exemptions:

A comparative Study

Dr. Mansour A Alhaidary^(*)

Al-Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract

Value Added Tax (VAT) is defined as indirect tax that is imposed on import and supplies of goods and services during each stage of production and distribution. Originally, all imports and supplies of goods and services are subject to VAT. However, all international VAT systems have some exceptions in which some persons, or transactions are not within the scope of VAT or they are subject but exempted or zero-rated. Most of VAT systems exempt some goods and services from the application of VAT which vary depending on different factors VAT systems take into consideration. Some VAT systems exempted essential goods and services such as food, healthcare, education, agricultural activities, cultural activities, non-profit organizations activities, supplies of financial and insurance services, housing, and import of goods. The paper concludes that Saudi VAT law is in line with the other VAT systems worldwide in its choices. However, I believe that some changes are suitable because of the impact and implications of the VAT on some essential goods and services which ought to be exempted or zero-rated.

Keywords: supplies, exempted, Value Added Tax, Essential services.

(*) Dr. Mansour A Alhaidary, Associate professor of legal policy and laws, The Higher Judicial Institute, Al-Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University.



مقدمة

صدر نظام ضريبة القيمة المضافة المبني على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون دول الخليج العربية (نظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨) كأحدث نظام ضريبي في المملكة العربية السعودية تلاه عدد من التعديلات كان آخرها صدور الأمر الملكي الكريم رقم أ/٦٣٨ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤١هـ بتعديل نسبة ضريبة القيمة المضافة إلى ١٥% اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١م، ولما كان الإعفاء الضريبي لبعض السلع والخدمات أحد مبادئ ضريبة القيمة المضافة؛ ونظراً لاختلاف الأنظمة الضريبية في معالجة بعض أنواع السلع والخدمات إعفاءً أو إخضاعاً لضريبة صفرية أو إخضاعاً لضريبة مخفضة، ولتحقيق الاستفادة من الأنظمة الضريبية الأخرى فقد رأيت مناسبة الكتابة حول هذا الموضوع؛ لأهميته.

مشكلة البحث

يعدّ الإعفاء الضريبي مبدأً جديداً على البيئة التنظيمية السعودية الضريبية؛ لحدثة نظام ضريبة القيمة المضافة، ومن ثم فإنه من المهم استقراء الحالات التي يعفى فيها من ضريبة القيمة المضافة ومقارنتها بالممارسات الدولية الضريبية المقارنة.

أهمية البحث

يشكل البحث أهمية بالغة في النظام الضريبي السعودي؛ لتعدد حالات الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة، ووجود بعض القيود والاشتراطات في بعض الحالات لتكون الحالة من الحالات المعفاة؛ ولكون الإعفاء الضريبي يستهدف تحقيق أهداف إنسانية، واجتماعية، واقتصادية، فإن ذلك يستدعي بحث تلك الحالات وحصرها ومقارنتها بالقوانين المقارنة للخروج بأفضل الممارسات الدولية.

أهداف البحث

الهدف الرئيسي: التعرف على الإعفاءات الواردة في نظام ضريبة القيمة المضافة، وينبثق من هذا الهدف العام مجموعة من الأهداف الفرعية التالية:

١. بيان المقصود بالإعفاء الضريبي.
٢. بيان السلع والخدمات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة لأسباب اقتصادية واجتماعية.
٣. بيان السلع والخدمات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة لأسباب سياسية وإدارية.

تساؤلات البحث

التساؤل الرئيسي: مدى مناسبة تبني النظام الضريبي السعودي لبعض الاتجاهات المقارنة في الإعفاء الضريبي؟ وينبثق من هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ١- ما المقصود بالإعفاء الضريبي؟
- ٢- ما السلع والخدمات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة لأسباب اقتصادية واجتماعية؟
- ٣- ما السلع والخدمات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة لأسباب سياسية وإدارية؟

الحدود الموضوعية (البعد الموضوعي):

يتناول البحث الإعفاءات الواردة في نظام ضريبة القيمة المضافة السعودي ويشمل ذلك مقارنته بعدد من القوانين الدولية.

منهجية البحث وإجراءاتها

سوف يكون منهج هذا البحث المنهج التحليلي لحالات الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة في ضوء نظام ضريبة القيمة المضافة السعودي والقوانين المقارنة: المغربي، والسوداني، واللبناني، وبعض القوانين الأجنبية الأخرى، وقد سرت على أن أذكر أحكام القوانين المقارنة ثم أعقبها بذكر النظام الضريبي السعودي وبيان الاتجاه الأنسب منها من وجهة نظري، وعند ورود الاستشهاد بنظام ضريبة القيمة المضافة فإن المقصود به النظام السعودي ولائحته التنفيذية، وقد رتببت هذه الأنظمة في البحث حسب تاريخ صدورهما فأقدمها القانون المغربي في ٧/٤/٢٠١٤هـ، ثم السوداني الصادر في ٢٦/٦/٢٠١١م، ثم اللبناني الصادر في ١٤/١٢/٢٠١١م، ثم السعودي الصادر في ٢/١١/١٤٣٨هـ، وقد اخترت المقارنة بالقانون المغربي لكونه أقدم القوانين العربية التي عالجت ضريبة القيمة المضافة وبشيء من التوسع، وأما اختيار القانون السوداني فلكون النظام القانوني السوداني متأثراً بالقانون الأنجلوسكسوني وإن كان دوره قد بدأ بالاضمحلال نتيجة للاتجاه للتقنين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية-(أبو الحسن، ١٢٠، ٢٠١٠) وهذا يعطي بعداً مقارناً للاطلاع على رؤية تعامل نظام قانوني مختلف مع ضريبة القيمة المضافة، وأما اختيار القانون اللبناني فلأنه من الأنظمة العربية التي سبقت في تنظيم ضريبة القيمة المضافة، وأخيراً فإنه وإن شاركت أنظمة قانونية عربية أخرى في بعض أسباب اختيار الأنظمة القانونية المقارنة في هذا البحث فإن هناك حدوداً للبحث لا يمكن معها إدراج أنظمة قانونية أخرى للمقارنة مما يقتضي الاقتصار على ما تم اختياره، ثم ختمت البحث بأهم



د. منصور بن عبدالرحمن الحيدري، التوريدات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة: دراسة مقارنة

النتائج والتوصيات، وقد قسّمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين يتضمن كل منهما عدداً من المطالب وفق التفصيل الآتي:

المقدمة.

التمهيد: تعريف ضريبة القيمة المضافة:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لضريبة القيمة المضافة.

المطلب الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإعفاء.

المبحث الأول: الإعفاء لأسباب اقتصادية واجتماعية:

المطلب الأول: توريد السلع والخدمات الأساسية.

المطلب الثاني: توريد الأنشطة الثقافية والمنظمات غير الربحية.

المطلب الثالث: توريد العقارات.

المطلب الرابع: توريد الأنشطة الزراعية والبيطرية.

المطلب الخامس: التوريدات الترويجية.

المبحث الثاني: الإعفاء لأسباب سياسية وإدارية:

المطلب الأول: التعاملات الحكومية.

المطلب الثاني: توريد الخدمات المالية والتأمين.

المطلب الثالث: الإعفاء عند الاستيراد.

الخاتمة.

التمهيد: تعريف ضريبة القيمة المضافة:

المطلب الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي لضريبة القيمة المضافة:

أولاً: التعريف اللغوي:

قال الخليل: "الضريبة: الطبيعة، يقال: إنه لكريم الضرائب. والضريبة: غلة تضرب على العبد. والضريبة: كل شيء ضربته بسيفك من حي أو ميت ... والضرائب: ضرائب الأرضين في وظائف الخراج عليهما". (الفراهيدي، د.ت: ٣٢/٧-٣٣؛ الأزهرى، ٢٠٠١م) والمعنى الموافق للمعنى الاصطلاحي للضريبة من هذه المعاني هو أنها شيء مضروب أي مفروض. وعرفها معجم اللغة العربية المعاصرة أنها: "ما يفرض على الملك والعمل والدخل من الفرد لصالح الدولة بصفة جبرية مساهمة منه في الأعباء العامة، وتكون مباشرة بالاقتطاع من الرواتب والأجور، وغير مباشرة بفرضها على السلع والمواد الاستهلاكية" (عمر، ١٤٢٩هـ: ١٣٥٥/٢؛ الأزهرى، ٢٠٠١م).

وأما القيمة فلها عند أهل اللغة معانٍ عديدة أقربها للمعنى المراد هنا ما قاله الجوهري: "القيمة: واحدة القِيم، وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء، يقال: قومت السلعة" (الجوهري، ١٤٠٧هـ).

وأما كلمة (المضافة) فأصلها من قولنا أضاف يضيف إضافة، وأصل الإضافة من إلحاق شيء بشيء، قال ابن منظور: "أضفته إليه أضيفه. والمضاف: الملزق بالقوم. وضافه لهم أي نزل به" (ابن منظور، ١٤١٤هـ)، فيكون معناها الضريبة التي تزداد وتلحق بالقيمة.

وأما "المضافة" فهي اسم مفعول مصدرها الإضافة، وعرفت الإضافة أنها: "مصدر أضفت فلانا أي أملتة فضاف هو أي مال هو ومنه: الإضافة في الكلمة. ومنه الضيف لأنه يضيف إليك أي يميل إليك" (البندنيجي، ١٩٧٦م: ٥٩٢/١) وقال الأزهرى: "وأضفته: إذا أملتة إليك، وأنزلته عليك، ولذلك قيل: هو مضاف إلى كذا وكذا، أي: محال إليه" (الأزهرى، ٢٠٠١م: ٥٢/١٢) ورغم أن المعنى المراد من "الإضافة" في سياق الضريبة هي المبالغ التي تزداد على قيمة السلعة إلا أن المعنى اللغوي لا يخدم هذا الاستخدام، مع أن بعض المعاصرين عدّ الإضافة بمعنى الزيادة، (عمر، ١٤٢٩هـ) وقد يكون هذا الاستخدام مجازياً سبب ذلك أن المضيف يزيد ضيفه إكراماً بعد إكرام فانتقل هذا المفهوم إلى الاستخدام بمعنى الزيادة. ومن ثمّ فيمكن أن نعرّف ضريبة القيمة المضافة لغوياً أنها "مال مفروض على ثمن سلعة زيادةً على ثمنها الأساسي".



ثانياً: التعريف الاصطلاحي لضريبة القيمة المضافة:

يقصد بالقيمة المضافة-من ناحية اقتصادية "الفرق بين تكلفة المدخلات (مشتريات المواد أو الخدمات) وقيمة المخرجات نتيجة العمليات التشغيلية التي قامت بها المنشأة على هذه المدخلات" (عبدالحليم، ٢٠١٢م: ص ٥٢٢).

كما عُرِّفت ضريبة القيمة المضافة في القانون المقارن أنها: "نوع من ضريبة الاستهلاك أو الإضافة الضريبية بشكل تراكمي على قيمة مضافة في كل مرحلة من مراحل التصنيع أو الإنتاج والتوزيع على سلعة تحمل في النهاية على المستهلك وتقع في كل مرحلة من مراحل الشراء في سلسلة التوريد بعكس ضريبة المبيعات". (Kurian, 2013)

ولم يعرف النظام السعودي ولا المغربي أو السوداني واللبناني "ضريبة القيمة المضافة" بل يشار في هذه الأنظمة إلى أن المقصود بكلمة الضريبة فيها حين ترد في النظام ضريبة القيمة المضافة دون بيان المقصود منها، غير أن الدليل الإرشادي لأحكام النشاط الاقتصادي المتعلقة بضريبة القيمة المضافة الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية قد عرّفها أنها: "ضريبة غير مباشرة تُفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع مع بعض الاستثناءات" (الهيئة العامة للزكاة والدخل، ٢٠١٨م: ص ٤)، ومن هنا يظهر-والله أعلم-أن هناك فرقاً بين المعنى الاقتصادي والمعنى القانوني؛ إذ يفترض المعنى الاقتصادي وجود قيمة مضافة تستحق أن تجب لأجلها الضريبة، فيما لم يلتفت المعنى القانوني لذلك وفرض الضريبة على كل مرحلة تمر بها السلعة أو الخدمة بغض النظر عن وجود إضافة أو لا.

المطلب الثاني

التعريف اللغوي والاصطلاحي للإعفاء:

أولاً: التعريف اللغوي للإعفاء:

الإعفاء أصلها من العفو. قال الله تعالى: "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو" [البقرة، الآية ٢١٩] أي فضل المال (الأزهري، ٢٠٠١م) وأصل العفو "التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس ... وأعفاه من الأمر: برأه" (ابن منظور، ١٤١٤هـ: ٧٩/١٥) وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "أعفى يُعفي، أعف، إعفاءً، فهو مُعْفٍ، والمفعول مُعْفَى ... أبرأه منه وسامحه" "أعفاه من الضرائب" (عمر، ١٤٢٩هـ: ٢/١٥٢٣) فالمعنى المراد بالإعفاء إبراء من وجب عليه أمرٌ منه، فيكون المراد بإعفاء سلعة أو خدمة من الضريبة الإبراء منها.



ثانياً: التعريف الاصطلاحي للإعفاء:

يقصد بالإعفاء الضريبي: "ميزة مالية يقررها المشرع تنطوي على عدم الخضوع لأحكام التشريع الضريبي وفقاً لتضاعيف هذا القانون للشخص الطبيعي أو المعنوي لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية ودولية" (الساعدي، ٢٠١٥م: ص ١٨٣) ويهدف الإعفاء الضريبي إلى واحد من ثلاثة أمور: فالأول أن يكون الهدف هو تحسين النظام الضريبي ككل، والثاني وجود بعض السلع الأساسية المهمة التي يحتاجها الناس، والثالث أن بعض السلع أو الخدمات يصعب إخضاعها للضريبة إما بسبب التكاليف الإدارية أو المالية لكثرة عملياتها أو تعقيدها كالخدمات المالية أو التأمين. (Tait, 1988; Mackenzie, 1991)



المبحث الأول

الإعفاء لأسباب اقتصادية واجتماعية

يرى بعض الباحثين أنه رغم كون ضريبة القيمة المضافة ظاهرة ضريبية لا مثيل لها إلا أن خاصية الإعفاء هي أحد أهم عيوب ضريبة القيمة المضافة؛ لأنها تعارض أصل ضريبة القيمة المضافة؛ لأن مؤداها كسر سلسلة الخصم الضريبي (Crawford, Keen, and Smith, 2010) وتؤثر في حيادية الضرائب وفعاليتها كما أن السماح بها معناه المزيد من الإعفاءات لسلع وخدمات أخرى، (De la Feria and Krever, 2013) كما أن الإعفاء لبعض السلع والخدمات سيؤدي بالخاضعين غير المستفيدين من الخصم الضريبي بسبب الإعفاء إلى التوريد الذاتي لأنفسهم بدلاً من التوريد من الغير وعدم الاستفادة من ضريبة المدخلات وهذا يؤثر في السوق. (Crawford et al, 2010) كما قد لا يكون الإعفاء في مصلحة الطبقة الفقيرة بل الأفضل أن تفرض الضريبة على كل شيء ثم يعطى الفقير دعماً مالياً لتعويض ما يدفعه من ضرائب؛ لأن الإعفاء معناه حصول الأغنياء على ذات السلع المعفاة دون دفع ضريبة، فيما فرض الضريبة على الجميع معناه تحصيل أكبر قدر ممكن من الضرائب ثم توزيع جزء على الفقراء والاستفادة من الباقي في برامج تنمية أخرى (De la Feria and Krever, 2013).

وقد نصّ نظام ضريبة القيمة المضافة السعودي على مبدأ الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة، وأحال على اللائحة التنفيذية وخولها تحديد التوريدات المعفاة من الضريبة (نظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ١٠) وقد بيّنت اللائحة التنفيذية عدداً من الإعفاءات للسلع والخدمات وسيأتي في المباحث القادمة بيان الخدمات والسلع المعفاة من نطاق تطبيق ضريبة القيمة المضافة سواءً ما نصّ عليها نظام ضريبة القيمة المضافة أو نصت عليها قوانين دولية أخرى.

ومن المناسب الحديث عن نطاق الخضوع لضريبة القيمة المضافة قبل الحديث عن الإعفاء؛ حيث تفرض الأنظمة الضريبية الضريبة على السلع والخدمات على اختلاف فيما بينها فيما يمكن أن يكون قابلاً للإخضاع للضريبة أو غير قابل لها؛ وذلك وفقاً للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتلك الدولة؛ إذ إن ما يكون قابلاً للإخضاع للضريبة في دولة ما لا يعني بالضرورة مناسبة فرض الضريبة عليه في دولة أخرى مع التنبيه على وجود قواسم مشتركة؛ إذ إن مفهوم ضريبة القيمة المضافة أصبح مبدأً دولياً واضح المعالم.

وتعرّف بعض الأنظمة الضريبية الشخص الخاضع للضريبة بما يبنى عليه خضوعه للتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة أو لا. وربما يكون القاسم المشترك بين الأنظمة الضريبية في تحديد الشخص الخاضع للضريبة هو

Dr. Mansour A Alhaidary, Value Added Taxes Exemptions: A
comparative Study

مدى ممارسته للأنشطة الاقتصادية من عدمها؛ وذلك لاستثناء الأنشطة المنزلية الخاصة من النطاق. وقد يكون الفارق الأهم ما بين الاتجاه التقليدي لضريبة القيمة المضافة والاتجاه الحديث هو أن المحاكم في دول الاتجاه الحديث كنيوزلندا تفسّر ممارسة النشاط الاقتصادي بشكل واسع فيما تفسرها محاكم الاتجاه التقليدي كأوروبا في نطاق ضيق لتشمل ما يورّد مقابل عوض في نشاط تجاري قائم (De la Feria and Krever, 2013).

وأما على صعيد الأنظمة العربية فقد حدد القانون المغربي نطاق التطبيق بالعمليات المنجزة بالمغرب سواءً أكانت بطبيعتها صناعية أو تجارية أو حرفية أم كانت داخلية في نطاق مزاولة مهنة حرة وعلى عمليات الاستيراد (قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، ١٤٠٦، المادة ١) وأما القانون السوداني فقد بين أن الضريبة تفرض على مبيعات السلع المحلية والخدمات والأعمال وهذا خاص بمن حقق رقم أعمال^(١) محدد إلا ما استثني والسلع والخدمات المستوردة، حتى لو كان المستورد لا يهدف إلى تحقيق الربح (قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني، ٢٠٠١، المادة ٢؛ ١٢). وقد شمل القانون اللبناني نطاق تطبيق ضريبة القيمة المضافة لثلاثة أمور: عمليات تسليم الأموال، وتقديم الخدمات، وعمليات الاستيراد، وقد عرّف القانون اللبناني عمليات تسليم الأموال بأنها نقل الحق بالتصرف كمالكٍ بمالٍ مادي منقول أو غير منقول إلى الغير كالبيع والمقايضة. (قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني، ٢٠٠١، المادة ٢؛ ٦).

وأما النظام السعودي فقد حددت المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة نطاق تطبيقها؛ حيث نصت على أن "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة" (نظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٧) فالأصل في كل سلعة وخدمة أن تكون خاضعة لضريبة القيمة المضافة سواءً أكانت مستوردة أو موزّدة، إلا أن النظام ولائحته التنفيذية قد أخرج نوعاً من السلع والخدمات من نطاق الخضوع للضريبة تارة، وأعطى سلعاً وخدمات تارة أخرى من الخضوع للضريبة وإن كانت مشمولة بنطاقها تارة أخرى، وعامل أنواعاً أخرى بنسبة ضريبة صفرية، فأما السلع المعفاة فهي توريد السلع والخدمات الأساسية، وتوريد الأنشطة الثقافية والمنظمات غير الربحية، وتوريد العقارات، وتوريد الأنشطة الزراعية والبيطرية، والتوريدات الترويجية، وفيما يلي بيانها تفصيلاً:

(١) عرف قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني الصادر بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠١م، المادة ٢ "رقم الأعمال" بأنه "جملة الإيرادات الناتج عن بيع أي سلعة تخص العمل أو إيرادات ناتجة من الأعمال المهنية أو تقديم خدمات أو العمولات أو عائدات حقوق الامتياز".

ثانياً: توريد التعليم:

لم يتطرق القانون المغربي للخدمات التعليمية بالإعفاء فالأصل شمولها بضريبة القيمة المضافة، وأما القانون السوداني (قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني، ٢٠٠١، المادة ٣٧/١/ثالثاً) واللبناني فقد أعفى التعليم من ضريبة القيمة المضافة (قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني، ٢٠٠١، المادة ١٦؛ شريف، ٤٢٢، ٢٠١٣).

وأما النظام السعودي فلم يعفِ العملية التعليمية في القطاع الخاص من ضريبة القيمة المضافة غير أنه صدر أمر ملكي بتحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة على السعوديين (الأمر الملكي أ/٨٦، ١٤٣٩) وأرى مناسبة إعفاء القطاع التعليمي كاملاً من ضريبة القيمة المضافة؛ إذ إن العملية التعليمية هي عملية تربية إنسانية لا تهدف إلى تحقيق الربح بشكل رئيس.

ثالثاً: توريد ملابس الأطفال:

تعفي بعض الدول ملابس الأطفال من الضريبة أو تخضعها للضريبة الصفرية. ووجهة النظر في ذلك هو أنها من الاحتياجات الأساسية التي يكثر شراؤها من قبل الناس جميعاً وخصوصاً محدودي الدخل. فيما يرى آخرون ألا ضرورة لاستثناءها من الضريبة لأمر: أولاً لأن الأغنياء كذلك سوف يستفيدون من هذا الإعفاء بشراء الملابس باهظة الثمن، وثانياً صعوبة تمييز ملابس الأطفال عن غيرها عن طريق فرزها قطعةً قطعة؛ لاشتباه بعض ملابس الكبار- خصوصاً النساء- بملابس الأطفال من حيث الطول مما يوجد عبئاً كبيراً في تصنيف هذه الملابس. وثالثاً: لأن الدراسات أثبتت أن نسبة شراء الملابس سواء ملابس الأطفال أو غيرها تتصاعد بتصاعد الدخل ومن ثم فإن الإعفاء ليس حلاً؛ وإنما الحل في إخضاعها للضريبة لكبح جماح المستهلكين وتوجيه الدخل إلى احتياجات أكثر أهمية. (Tait, 1988)

ولم يفرق القانون المغربي، والسوداني، واللبناني، وكذلك النظام السعودي بين ملابس الأطفال وغيرها في الخضوع الضريبي؛ إذ كلها تعدّ خاضعة للضريبة، والتفريق بين ملابس الأطفال وغيرها قد يكون بسبب عاطفي أكثر من أن يكون سبباً قانونياً أو اقتصادياً؛ إذ العبرة بمستوى دخل المستهلك وليس بنوع الملابس المشتراة.

رابعاً: توريد الخدمات الصحية:

تعفي بعض الدول الخدمات الصحية من الضريبة أو تخضعها لنسبة الصفر أو تخضعها لضريبة بنسبة مخفضة. ويرى البعض صعوبة التمييز بين بعض الخدمات الصحية التي تستحق الإعفاء وبين بعض الخدمات الصحية الكمالية التي لا يجب أن تخضع للإعفاء؛ إذ تختلف الدول كما تختلف الأفهام داخل الدولة الواحدة فيما



د. منصور بن عبدالرحمن الحيدري، التوريدات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة: دراسة مقارنة

يمكن أن يعدّ طبيباً أساسياً أو غير أساسي كالإبر الصينية، واليوجا، وخدمات الاسترخاء، وخدمات التدليك وغيرها، ومن زاوية أخرى يرى آخرون أن حالة المستهلك الصحية ليست سبباً لإعفاء الأدوية من الضريبة؛ إذ يجب على الدولة مساعدته إذا كان غير قادر دون المساس بالضريبة. (Tait, 1988)

ولم يعفِ القانون المغربي الخدمات الطبية التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والتوليد ومختبرات التحليل وسائر الخدمات الطبية من الضريبة، ولكنه أخضع بعض السلع الطبية للضريبة إلا أنها جعلها من السلع الخاضعة للضريبة المخفضة (قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، ١٤٠٦، المادة ١٢/٤؛ ١٥) ويعفي كلٌّ من القانون السوداني (قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني، ٢٠٠١، المادة ١/٣٧/ب/رابعاً؛ المادة ١/٣٧/ب/سادساً) والقانون اللبناني الأدوية والخدمات التي يقدمها الأطباء أو أصحاب المهن التي لها صفة طبية ونفقات التداوي (قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني، ٢٠٠١، المادة ١٦؛ ١٧؛ شريف، ٣٨٧، ٢٠١٣).

وأما في النظام السعودي فالأصل خضوع الخدمات الطبية لضريبة القيمة المضافة، غير أنه صدر أمر ملكي بتحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة على الخدمات الصحية للسعوديين (الأمر الملكي أ/٨٦، ١٤٣٩) وأما الأدوية والمعدات الطبية فإنها تخضع إذا كانت مؤهلة للضريبة الصفيرية، وأرى إخضاع القطاع الصحي كاملاً للضريبة الصفيرية؛ إذ إن العملية الصحية هي عملية إنسانية لا تهدف إلى تحقيق الربح بشكل رئيس.

المطلب الثاني

توريد الأنشطة الثقافية والمنظمات غير الربحية

تعد بعض الأنشطة ضرورية للتنمية داخل الدولة سواء أكانت أنشطة ترفع من المستوى الفكري والثقافي لدى أفراد المجتمع، أو كانت أنشطة تسهم في تماسك المجتمع وترابطه وخدمة جميع فئاته، وفيما يلي بيان الأنشطة المعفاة في بعض الدول من مثل هذه الفئة:

أولاً: توريد الأنشطة الثقافية:

تعد كلمة الأنشطة الثقافية كلمة عائمة تختلف الأفهام حول ما يمكن أن يدخل تحتها من خدمات. فمباراة كرة القدم مثلاً قد تعدّ نشاطاً ثقافياً عند شخص ولا تعدّ كذلك عند آخر. وقد ثار جدلٌ عريض في المملكة المتحدة حول محاولة إدخال الكتب تحت الأنشطة الثقافية لتكون معفاة من الضريبة؛ لكونها إرثاً وطنياً، ولاعتماد العملية التعليمية عليها. (Tait, 1988) إلا أن الاتجاه الدولي السائد هو فرض الضريبة عليها.

وقد أَعفَى القانون المغربي الجرائد والنشرات والكتب وجميع أعمال التأليف والطبع والتسليم المتعلقة بها، وكذلك بيع نفايات طبع الجرائد والنشرات والكتب والورق المعد لطباعة الجرائد والنشرات الدورية والأشرطة السينمائية أو الوثائقية أو التربوية (قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، ١٤٠٦، المادة ٧/١١/٢) وكذلك وافقه القانون اللبناني الذي أَعفَى بعض السلع والخدمات التي تتصل بالجانب الثقافي كالكتب والمطبوعات المماثلة والمجلات والورق والكرتون المعد للكتابة أو الطباعة وورق الصحف والحبر المعد للطباعة (قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني، ٢٠٠١، المادة ١٧؛ شريف، ٤٣٤، ٢٠١٣) فيما لم يُعْفِ القانون السوداني ولا النظام السعودي من أيٍّ من ذلك.

وأرى ضرورة التفريق بين ما يعدّ شيئاً حاجياً وبين ما يعدّ شيئاً كمالياً؛ إذ إن الكتب المدرسية والجامعية والمجلات العلمية تعد شيئاً حاجياً ففرض الضريبة عليه يعني تقليل إمكانية الوصول إليه، فيما أن الأشياء الكمالية لا يهم تقليل إمكانية الوصول إليها.

ثانياً: توريد أنشطة المنظمات غير الربحية:

يعد الاتجاه التقليدي لضريبة القيمة المضافة للمنظمات غير الربحية خارجة عن نطاق ضريبة القيمة المضافة مما يعني عدم القدرة على التسجيل وعدم الاستفادة من الخصم الضريبي، وأما في الاتجاه الحديث فإن الدول تختلف في تعاملها مع المنظمات غير الربحية، فبعضها يدخلها ضمن نطاق الضريبة لتتمكن من الخصم الضريبي، وبعضها تعدها خارجة عن نطاق الضريبة (De la Feria and Krever, 2013). وهناك اتجاه آخر أنه إذا مارست المنظمات غير الربحية أنشطة ربحية منافسة للقطاع الخاص ولو كانت تلك الأنشطة لغرض تنمية مواردها فإن تلك الأنشطة تكون خاضعة للضريبة-إذا بلغت المبيعات الحد الإلزامي للتسجيل-إلا في حال تحقق أربعة شروط: أن يكون النشاط غير مصمم لتحقيق الربح كأن تكون المبيعات لفترة محددة لا متاحة طوال العام، وألا توزع الأرباح بل تخصص لتطوير المنظمة، وألا يكون للإدارة مصالح مباشرة من هذه الأنشطة، وألا يكون الإعفاء سبباً للإضرار بالقطاع الخاص. (Tait, 1988)

وفي القانون المغربي فقد أورد عدداً من الصور غير الخاضعة للضريبة كالخدمات التي تقدمها إلى أعضائها النقابات الفلاحية والتعاونيات الفلاحية واتحاداتها، والخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة، والشركات التعاقدية، والمؤسسات الاجتماعية (قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، ١٤٠٦، المادة ٧/١٧/٦) وأما القانون السوداني فلم يتطرق لإعفاء أنشطة المؤسسات غير الربحية من الضريبة، بخلاف القانون اللبناني الذي أَعفَى أنشطة الهيئات والجمعيات التي لا تتوخى الربح تحقيقاً للغايات التي



أنشئت من أجلها باستثناء الأنشطة التي تقوم بها بشكل متكرر والتي يشكل إعفاؤها منافسة غير متكافئة للمؤسسات الخاضعة للضريبة (قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني، ٢٠٠١، المادة ١٦؛ شريف، ٢٠١٣، ٤٠٥).

وأما في النظام السعودي فإن إيرادات المنظمة غير الربحية لا تعد خاضعة لضريبة القيمة المضافة طالما لم تمارس نشاطاً اقتصادياً يهدف لتحقيق الدخل وفقاً لأحكام المادة الثانية من اللائحة (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٢) غير أن أنشطة المنظمة غير الربحية يمكن أن تكون خاضعة متى ما هدفت إلى تحقيق الدخل ولو كانت لا تهدف إلى تحقيق الربح؛ حيث إن مفهوم الدخل أوسع من مفهوم الربح (الهيئة العامة للزكاة والدخل، ٢٠١٨م).

وأرى مناسبة إلزام المنظمات غير الربحية بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة غير أن منتجاتها وخدماتها المقدمة إلى محدودي الدخل أو متوسطيه يجب أن تكون خاضعة للنسبة الصفرية حتى تتحقق الاستفادة لكلا الطرفين، وأما إن كانت الخدمات والمنتجات موجهة إلى المقتردين فيمكن أن تعامل كغيرها من الأنشطة الاقتصادية.

المطلب الثالث

توريد العقارات

أولاً: بيع العقارات:

يختلف الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث لضريبة القيمة المضافة في التعامل مع العقارات. ففي حين تتجه بعض الدول إلى إعفاء العقارات مطلقاً من ضريبة القيمة المضافة سواء أكانت لأغراض سكنية أو تجارية، فإن هناك أنظمة أخرى تفرّق بين العقار السكني وبين العقار التجاري، كما أن هناك من يجعلها خاضعة للضريبة ويسمح بالخصم الضريبي (De la Feria and Krever, 2013)، أو يخضعها للضريبة الصفرية، وهناك اتجاه مختلف يفرض الضريبة مطلقاً على العقارات السكنية غير أنه تعفى البيوع التالية لها من الضريبة؛ وذلك لأن الضريبة على العقار المباع لأول مرة تغطي قيمة العقار كاملة حتى مع انخفاض قيمته فكأن السلطة الضريبية قد استوفت الضريبة من كل مشتري لاحقٍ للعقار (Crawford et al, 2010) وتفرّق بعض الدول بين العقارات المستخدمة وبين العقارات الجديدة؛ حيث لا تفرض الضريبة على العقارات المستخدمة حتى لو كان العقار تجارياً ما لم يكن المكلف قد استفاد خصماً ضريبياً عند شرائه فيما تفرض ضريبة على العقارات الجديدة، وكذلك يسري الأمر في حال بيع شركة بكامل أصولها-بما في ذلك العقار-كنشاط مستمر وليس كبيع أصولها مفرقة فإنها غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة في معظم الدول، ورغم أن الدول تحرص على عدم تأثر أسعار العقارات السكنية وخصوصاً المخصصة لمحدودي الدخل

فإن معظم الدول تفرض ضريبة على بيع العقارات السكنية إلا أن هذه الدول تخفّض النسبة الضريبية لها (Tait, 1988).

وقد توسع القانون المغربي أكثر من ذلك وأعطى من الضريبة ما يقوم أشخاص طبيعيين بينائه لأنفسهم للسكن الشخصي بالإضافة إلى الشركات المدنية العقارية التي يؤسسها أفراد أسرة واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكانهم الشخصية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بتشييد مبان معدة لسكن مستخدمهم في إطار برنامج مصادق عليه، وكذلك البناءات التي تشيدها التعاونيات السكنية المؤسسة والمزاولة لعملها والمعدة لسكن أعضائها (قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، ١٤٠٦، المادة ٢/١٧/٧) وتعفي عدد من الدول كما في القانون السوداني (قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني، ٢٠٠١، المادة ١/٣٧/ب/خامساً) واللبناني (قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني، ٢٠٠١، المادة ١٦؛ شريف، ٣٩٧، ٢٠١٣) وكذلك تعفي عدد من الدول من ضريبة القيمة المضافة عند شراء الأراضي لإقامة مسكن شخصي عليها أو تخضعها للضريبة الصفرية (Tait, 1988).

وأما في النظام السعودي فقد صدر الأمر الملكي رقم ٨٤/أ في ١٤/٢/١٤٤٢هـ بالإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على توريد العقارات، وفرض ضريبة باسم ضريبة التصرفات العقارية بنسبة ٥% على أن تتحمل الدولة ضريبة التصرفات العقارية للمسكن الأول للمواطن بما لا يزيد عن ١٠٠٠٠٠٠٠ ريال (الأمر الملكي أ/٨٤، ١٤٤٢) وأما العقارات التي تعد أصولاً رأسمالية^(١) (وهي الأصول التي تشكل جزء من أصول العمل والمخصصة للاستعمال الطويل الأمد كأداة عمل أو وسيلة استثمار) التي تستخدم بصفة تجارية لمدة خمس سنوات أو أكثر فإنها غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة، وأما إن كان البيع قبل مضي مدة خمس سنوات فإن عملية البيع تعد خاضعة لضريبة التصرفات العقارية.

وأرى مناسبة إخضاع بيع العقارات عموماً للضريبة الصفرية؛ لتمكين البائع من الاستفادة من الخصم الضريبي؛ لأن مواد البناء والخدمات الهندسية وخدمات المقاولين كلها خاضعة لضريبة القيمة المضافة فكان من المناسب ألا تفرض الضريبة على ذات المسكن مرتين، مرة بشكل مجزء ومرة بشكل كامل، وكان من المناسب تمكين البائع من الخصم الضريبي.

(١) الأصول الرأسمالية هي الأصول المادية وغير المادية التي تشكل جزء من أصول العمل والمخصصة للاستعمال الطويل الأمد كأداة عمل أو وسيلة استثمار وفقاً لأحكام الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة ١.



ثانياً: تأجير العقارات والترخيص باستخدامها:

فيما يخضع القانون البريطاني بيع العقارات السكنية لضريبة صفرية، فإنه يعفي تأجير العقارات السكنية من الضريبة (Crawford et al, 2010) وأما القانون المغربي فلم يعفِ العقارات المؤجرة لأغراض سكنية من ضريبة القيمة المضافة، ولكنه أعفى إيجار العقارات المعدة استعمالها فنادق أو قرى للاصطياف أو المجموعات العقارية (قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، ١٤٠٦، المادة ٨) ويعفي القانون السوداني (قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني، ٢٠٠١، المادة ١/٣٧/ب/خامساً) وكذلك اللبناني تأجير العقارات والأراضي المعدة لأغراض السكن الخاص من ضريبة القيمة المضافة (قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني، ٢٠٠١، المادة ١٦).

وكذلك وافقهما النظام السعودي الذي أخضع تأجير العقارات لأغراض غير سكنية لضريبة القيمة المضافة دون العقارات المخصصة للسكن الخاص إذ نصت اللائحة التنفيذية على إعفاء تأجيرها أو الترخيص باستخدامها من ضريبة القيمة المضافة (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ١/٣٠ و ٣/٣٠) وقد عرفت اللائحة العقار السكني بأنه يقصد به مقر أو مكان إقامة مصمم لأن يشغله بشر بشكل دائم كالبيوت والشقق والوحدات السكنية وماوى الطلاب ونحوه ويشمل ذلك الحدائق والمواقف والمساحات والملحقات الأخرى بالمسكن (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٢/٣٠-أ-ب؛ المادة ٤/٣٠) ولا يعد من العقار السكني- وفقاً لأحكام اللائحة-الفنادق أو الاستراحات أو نحوها (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٣/٣٠) وفي حال كان العقار يحوي جزءاً سكنياً وجزءاً تجارياً فإن ضريبة التصرفات العقارية-وليس ضريبة القيمة المضافة-تفرض على الجزء التجاري دون السكني (الهيئة العامة للزكاة والدخل، ٢٠١٨م؛ اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، المادة ١) وأما الخدمات ذات العلاقة بالعقار كالرسوم التي تفرض لغرض صيانة العقار أو تأجير مواقف السيارات أو نحوها فإنها غير معفاة من الضريبة سواء أكان العقار مستخدماً لغرض سكني أو تجاري (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٢٣).

وأرى مناسبة الاتجاه بإعفاء القيمة التاجيرية للعقارات السكنية من ضريبة القيمة المضافة، غير أنه من المناسب كذلك إعفاء الخدمات ذات العلاقة بالعقار كرسوم الصيانة ومواقف السيارات وغيرها من ضريبة القيمة المضافة؛ لأن ما سقط أصله وجب أن يسقط فرعه، وهذه الخدمات مبنية على التأجير السكني فوجب أن تأخذ أحكامه.

المطلب الرابع

توريد الأنشطة الزراعية والبيطرية

أولاً: توريد الأنشطة الزراعية:

تعفي معظم الأنظمة الضريبية في العالم الأنشطة الزراعية من ضريبة القيمة المضافة لعدة اعتبارات من أهمها صعوبة كون المزارع شخصاً مكلفاً ضريبياً؛ لعدم احتفاظ معظمهم بالدفاتر المحاسبية أو المحافظة على الدفاتر في حال وجودها بطريقة منتظمة، بالإضافة إلى بُعد المزارع عادة عن المدن وعدم عمليّة فرض الضريبة عليها وإنفاذها (Tait, 1988) وكذلك يهدف الإعفاء الضريبي في القطاع الزراعي أحياناً إلى تشجيع القطاع الزراعي والنهوض به (الساعدي، ٢٠١٥م)

فقد جعل القانون المغربي العديد من السلع والأدوات والمعدات الزراعية سلعاً معفاة مع الحق في الاستفادة من الخصم الضريبي أي أنه عاملها معاملة النسبة الصفرية، وتشمل الأغذية البسيطة والأغذية المركبة ومقوماتها المعدة لتغذية المواشي والدواجن، والأسمدة، وعدد من السلع الزراعية (قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، ١٤٠٦، المادة ٨).

وأما القانون السوداني فقد أعفى الأسمدة والبذور والمبيدات الحشرية ومبيدات الحشائش من الضريبة (قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني، ٢٠٠١، المادة ١/٣٧/ثالثاً، المادة ١/٣٧/رابعاً، المادة ١/٣٧/خامساً) وأعطى القانون اللبناني أعمال المزارعين فيما يتعلق ببيع محاصيلهم الزراعية كما أعفى البذور والأسمدة والعلف والمبيدات الزراعية والآلات الزراعية (قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني، ٢٠٠١، المادة ١٦؛ ١٧؛ شريف، ٢٩٩، ٢٠١٣).

وأما في النظام السعودي فقد عرّفت المادة الثانية الشخص الخاضع للضريبة أنه "هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل" (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٢) وبالرجوع إلى الاتفاقية الخليجية الموحدة نجد أنها عدّت الأنشطة الزراعية نشاطاً خاضعاً لضريبة القيمة المضافة بقولها "النشاط الذي يمارس بصورة مستمرة ومنتظمة ويشمل النشاط التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو المهنّي، أو الخدمي أو أي استعمال ممتلكات مادية أو غير مادية وأي نشاط مماثل آخر" (الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ١٤٣٨، المادة ١) ومن ثمّ فيمكن القول إن الأنشطة الزراعية متى ما حقق الشخص الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي-خاضعة لضريبة القيمة المضافة.



د. منصور بن عبدالرحمن الحيدري، التوريدات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة: دراسة مقارنة

وأرى مناسبة إخضاع القطاع الزراعي ومنتجاته لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفرية؛ لتمكين القطاع الزراعي من الخصم الضريبي؛ نظراً لما يحتاجه القطاع الزراعي من دعم وتشجيع لتحقيق الأمن الغذائي، ومن المناسب كذلك شمول هذا الحكم لكل ما يتصل بالقطاع الزراعي من معدات وبذور وخدمات مساندة وغيرها.

ثانياً: توريد الخدمات البيطرية:

تدعو الحاجة لإعفاء الخدمات البيطرية أو إخضاعها لضريبة صفرية؛ لارتباطها بالزراعة وذلك لدعم القطاع الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي، رغم أن الخدمات البيطرية أوسع من الخدمات المتعلقة بالزراعة؛ إذ ترتبط الخدمات البيطرية كذلك بالحيوانات المنزلية الأليفة ونحوها، وعلى العموم فإنه في الأنظمة الضريبية المتكاملة لا تعفى الخدمات البيطرية من الضريبة بل رفعت المفوضية الأوروبية European Commission عام ١٩٨٧ م قضية ضد دولة إيطاليا لإعفاءها الخدمات البيطرية من الضريبة وتصنيفها تحت مسمى "الخدمات الصحية" (Tait, 1988).

وقد أخضع القانون المغربي الخدمات البيطرية للضريبة (قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، ١٤٠٦، المادة ١٢/٤) بخلاف القانون السوداني الذي عدّ الأدوية البيطرية معفاة من الضريبة (قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني، ٢٠٠١، المادة ٣٧/١/ب/سادساً) وأما في القانون اللبناني والنظام السعودي فلم يتطرق لها النظام بشكل خاص فالأصل شمولها بالضريبة. وأرى مناسبة إخضاع الخدمات البيطرية ذات الصلة بالقطاع الزراعي للضريبة الصفرية؛ إذ إن ذلك سيعزز من فرص الاستثمار في القطاع الزراعي وسيساعد على تحقيق الأمن الغذائي.

المطلب الخامس

التوريدات الترويجية

لم يتطرق أي من قوانين ضريبة القيمة المضافة المغربي، أو السوداني، أو اللبناني للتوريدات الترويجية. وأما في النظام السعودي فالأصل -وفقاً للاتفاقية الخليجية الموحدة- في أي توريد يقوم به شخص خاضع للضريبة أن يكون بمقابل، فإن كان التوريد دون مقابل فالأصل أن يعامل معاملة التوريد بمقابل؛ ولذلك فإنه يسمى "توريداً مفترضاً" (الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ١٤٣٨ المادة ١) ويكون هذا التوريد توريداً خاضعاً للضريبة، ومن صور التوريد المفترض التي نصت عليها الاتفاقية الخليجية ما يلي:

(١) التنازل عن السلع لغير غايات النشاط الاقتصادي، سواء بمقابل أو دون مقابل (الاتفاقية الموحدة لضريبة

القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ١٤٣٨، المادة ١/٨/ب)

(٢) تغيير استخدام السلع للقيام بتوريدات غير خاضعة للضريبة (الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول

- مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ١٤٣٨، المادة ١/٨/ب)
- ٣) الاحتفاظ بالسلع بعد التوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي الاتفاقيه الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ١٤٣٨، المادة ١/٨/ج).
- ٤) توريد السلع دون مقابل ما لم يتم التوريد في سياق العمل كعينات وهدايا ذات قيمة زهيدة الاتفاقيه الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ١٤٣٨، المادة ١/٨/د).
- ٥) استخدام سلع تشكل جزءاً من أصوله لغير غايات النشاط الاقتصادي الاتفاقيه الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ١٤٣٨، المادة ٢/٨/أ).
- ٦) توريد خدمات دون مقابل الاتفاقيه الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ١٤٣٨، المادة ٢/٨/ب).
- ٧) خصم الخاضع للضريبة ضريبة المدخلات المرتبطة بالسلع والخدمات المذكورة أعلاه الاتفاقيه الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ١٤٣٨، المادة ٣/٨. غير أن هذا التوريد المفترض يعفى من ضريبة القيمة المضافة في حالات نصت عليها اللائحة التنفيذية وهي كالتالي:
- أ- إذا ورد الشخص الخاضع للضريبة هدايا وعينات بغرض ترويج نشاطه الاقتصادي بشرط ألا تتجاوز القيمة السوقية العادلة لكل من تلك الهدايا والعينات التي وردها دون مقابل، مبلغ مائتي ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة، لكل متلقي عن كل سنة تقويمية (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٢/١٥/ب).
- ب- إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة سلعاً إلى موظفيه في سياق قيامه بنشاطه الاقتصادي، شريطة ألا تتجاوز القيمة السوقية العادلة لتلك السلع التي قدمها دون مقابل، مبلغ مائتي ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة، لكل متلقي عن كل سنة تقويمية (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٢/١٥/أ).
- ج- نقل سلعة تشكل جزءاً من أصوله في المملكة إلى أي دولة عضو أخرى بشرط أن يقدم خلال ستين يوماً من تاريخ نقلها إلى تلك الدولة العضو ما يثبت أنه يستخدم أو سيستخدم تلك السلعة بنفسه بشكل مؤقت أو للقيام بتوريدها لغيره اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ١/١٦).
- مع ملاحظة أن الحد الأقصى لكل ما يقوم الشخص الخاضع للضريبة بتوريده وفق الفقرتين ١ و ٢ هو ٥٠٠٠٠٠ ريال خلال السنة التقويمية (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٣/١٥).



د. منصور بن عبدالرحمن الحيدري، التوريدات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة: دراسة مقارنة

وأرى مناسبة اتجاه المنظم السعودي بإعفاء التوريدات الترويجية من ضريبة القيمة المضافة؛ لأن الخاضع للضريبة لم يتم بالتصرف بها لتحقيق دخل مباشر، وإنما يهدف من خلالها إلى تحقيق دخل مباشر لاحقاً عبر المبيعات التي تتم من خلال هذه التوريدات الترويجية. وأرى أن تحديد الحد الأقصى بخمسين ألف ريال خلال السنة التقويمية قد لا يتناسب مع حجم أنشطة بعض الخاضعين للضريبة؛ إذ إن بعض الشركات الكبرى يمكن أن تصرف مثل هذه التوريدات خلال فترة قصيرة جداً لضخامة حجم ميزانيتها التسويقية، فتقيدها بحد خمسين ألف ريال معناه التأثير في نشاطها الاقتصادي.

المبحث الثاني

الإعفاء لأسباب سياسية وإدارية

تنص الأنظمة على الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة في عدد من الحالات؛ لأسباب سياسية أو إدارية، ولكون هذا التصنيف مبنياً على الأسباب لا على الحالات ذاتها فإنه يمكن أن يكون سبب الإعفاء سياسياً وإدارياً في الوقت نفسه ويصعب أن يكون التقسيم في هذا المبحث مبنياً على الأسباب السياسية والأسباب الإدارية؛ فلذلك نستعرض فيما يلي هذه الإعفاءات بذاتها، ونبيّن في كل إعفاء سببه إن كان سياسياً أو إدارياً:

المطلب الأول

التعاملات الحكومية

يمكن للجهة الحكومية أن تكون موردة للخدمات أو السلع أو مستفيدة منها، غير أنه سواء أقيّل بفرض الضريبة على المشتريات الحكومية أو بكونها خاضعة للضريبة الصفريّة فإن ذلك تعقيد لا حاجة له؛ لأن العملية هي مجرد قيود محاسبية فما سوف تدفعه الحكومة من ضريبة سوف يعود إليها بعد تحصيله من البائع، ويرى البعض أن فرض ضريبة صفريّة على المشتريات الحكومية يتيح فرصة للتهرب الضريبي؛ لاحتمالية زيادة البائع في المبيعات أو اختلاق مبيعات غير موجودة، غير أن هذا يمكن التحقق منه بسهولة. ولذلك فإن الجهة الحكومية تُعامل مثلها مثل أي مستهلك آخر؛ تفرض عليها الضريبة ويحصلها المكلف ويوردها إلى الهيئة المختصة كغيرها من الضرائب (Tait, 1988) وقد اختلفت الممارسة الدولية في معاملة الجهات الحكومية ضريبياً من حيث التسجيل ومن حيث فرض الضريبة والخضوع لها. ففي حين تعليمات مجلس الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بـضريبة القيمة المضافة على إعفاء أنشطة الأجهزة الحكومية من الضريبة (COUNCIL DIRECTIVE 2006/112/EC؛ Rebecca, 2013)، ويرى البعض أنه لا فرق بين فرض الضريبة على خدمات الجهات الحكومية من عدمها في العمليات المحتكرة كإصدار الجوازات والرخص ونحوها؛ لأن المستهلك في النهاية لن تشكّل له الضريبة فرقاً؛ لأنها إما أن تدمج في سعر الخدمة ويكون سعرها أعلى، أو أن تفصل الضريبة بشكل مستقل غير أن الإشكالية تمكن في حالة عدم وضوح تضمين الضريبة في السعر من عدمه؛ إذ قد يدّعي المستهلك تضمينها في السعر ويطلب خصمها ضريبياً – إن كان مسجلاً- (De la Feria and Krever, 2013).

وأما من حيث إمكانية تسجيل الجهات الحكومية واستفادتها من الخصم الضريبي فإن هذا يعد أمراً مؤثراً فيما يتعلق بتوزيع الميزانية بين الجهات الحكومية؛ لأنه إما أن تعفى الجهة الحكومية من الضريبة وتقلل ميزانيتها، أو ألا تعفى من الضريبة وتُزاد ميزانيتها لكي تتمكن من دفع ضريبة القيمة المضافة على مشترياتها، كما أن الإشكالية تبرز



بشكل أكثر وضوحاً في حال عدم السماح للجهات الحكومية المحلية بالتسجيل للأغراض الضريبية؛ إذ سوف تضطر لرفع الضرائب المحلية لتغطية ضرائب القيمة المضافة التي تفرض عليها دون إمكانية الخصم الضريبي. (De la Feria and Krever, 2013). غير أن الاتجاه الحديث لضريبة القيمة المضافة يوجب التسجيل على كل من يمارس نشاطاً اقتصادياً بغض النظر عن تحقيق الربح من عدمه وبغض النظر عن كونها جهة حكومية أو منظمة غير ربحية أو جهة خاصة. (De la Feria and Krever, 2013; Crawford et al, 2010). كما أن هناك اتجاهاً ثالثاً للتفريق بين الأنشطة التي تقوم بها الجهات الحكومية وتنافس بها القطاع الخاص فهذه ضمن نطاق الضريبة، وبين الأنشطة التي لا تنافس بها القطاع الخاص (De la Feria and Krever, 2013).

وأما من حيث المشتريات الحكومية فلم يتطرق القانون المغربي أو السوداني أو اللبناني لاستثناء خاص بالمشتريات الحكومية من الضريبة، مما يعني شمولها تحت أحكام الضريبة. وقد عامل النظام السعودي الجهات الحكومية كغيرها فيما يتعلق بفرض ضريبة القيمة المضافة عليها مقابل ما تشتريه من سلع أو خدمات؛ إذ لم يستثن النظام الجهات الحكومية فيبقى الأصل معاملتها كغيرها.

وأرى مناسبة استثناء المشتريات الحكومية من ضريبة القيمة المضافة مع تمكين الموردين من الخصم الضريبي؛ إذ إن فرض الضريبة على المشتريات الحكومية يعني ارتفاع الأسعار على الجهة الحكومية مع كون العملية مجرد قيود محاسبية، وعدم فرض الضريبة على المشتريات الحكومية مع التمكين من خصم الضريبة يعني زيادة التكلفة على المورد ومن ثمّ زيادة الأسعار على الحكومة.

وأما المبيعات الحكومية فقد اختلفت الاتجاهات في فرض ضريبة على الرسوم الحكومية على الخدمات التي تقدمها، ففي ألمانيا على سبيل المثال عدت خدمة مسح الكميات المقدمة من مكتب تسجيل الأراضي خدمة غير خاضعة رسومها للضريبة لكون المكتب سلطة عامة، فاعتضت الجهات الخاصة على ذلك؛ لكون الخدمة منافسة لما يقدمه القطاع الخاص ومن ثم فيجب أن تكون خاضعة للضريبة كذلك حتى اقتنعت السلطات الألمانية وفرضت عليها الضريبة (Tait, 1988).

وقد أخرج القانون المغربي من نطاق الخضوع لضريبة القيمة المضافة العمليات التي تتم من قبل الدولة اللامقولة (قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، ١٤٠٦، المادة ٢) وأما القانون السوداني فقد أخضع الوحدات الحكومية القومية والحكومات الولائية التي تتعامل في بيع السلع إذا بلغت أرقام أعمالها ١٠٠ ألف جنيه سوداني فأكثر سنوياً (قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني، ٢٠٠١، المادة ١/١٦) وأما القانون اللبناني فقد

أخرج عن نطاق الخضوع لضريبة القيمة المضافة العمليات التي تقوم بها الدولة والبلديات وسائر أشخاص الحق العام بوصفهم سلطة عامة حتى لو كانوا يتقاضون أجراً مقابل الخدمات التي يقدمونها، واستثنى من الخدمات التي تقوم بها الجهات العامة تقديم الماء والكهرباء والاتصالات والإعلام المرئي والمسموع والأسواق الاستهلاكية والمساكن والمخازن ومواقف السيارات والمرافق والمطارات ونحوها مما له صبغة تجارية فإنها تكون خاضعة لضريبة القيمة المضافة وإن كانت مقدمة من جهة عامة (قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني، ٢٠٠١، المادة ٥).

وقد وافقهما النظام السعودي حيث أخرج الخدمات المقدمة من الجهات الحكومية بوصفها سلطة عامة من نطاق الخضوع لضريبة القيمة المضافة (نظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٥/٩) كما فرض النظام السعودي الضريبة على الخدمات المقدمة من الجهات الخاصة المملوكة من الجهات الحكومية كلياً أو جزئياً كخدمات المياه والكهرباء والاتصالات ونحوها (نظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٤/٢٠؛ ١/٢٤؛ ٥/٩).

وأرى أن إخراج الخدمات الحكومية المقدمة بصفة غير ربحية من نطاق ضريبة القيمة المضافة وإن كانت مقابل رسوم تدفع من قبل المواطنين هو الاتجاه الأنسب؛ إذ إن الهدف الربحي مهم في سياق الحديث عن ضريبة القيمة المضافة وليس المقصود تحصيل الأموال أياً كان مصدرها.

المطلب الثاني

توريد الخدمات المالية والتأمين

أولاً: توريد الخدمات المالية:

يختلف تعريف الخدمات المالية باختلاف الأنظمة الضريبية، ويشمل في العموم: حق الملكية غير الملموس في الأشخاص المعنوية كالأسهم والحصص والصناديق، ويشمل خدمات الوساطة المالية للقروض، ويشمل خدمات الوساطة التي تتضمن جمع الأموال في أوعية Pooling كالتأمين واليانصيب والقمار (De la Feria and Krever, 2013). وتعفي كثير من الدول من ضريبة القيمة المضافة على الخدمات المالية، (Tait, 1988; De la Feria and Krever, 2013)، ويرى البعض أن هذا الإعفاء يعد غير عادل وغير مسوّغ (Tait, 1988). وسبب إعفاء الخدمات المالية هو صعوبة احتساب ضريبة القيمة المضافة عليها لتعقيدها وضخامة حجمها؛ إذ إن هناك عدداً من الاعتبارات التي تدخل في حساب المصرف للفائدة البنكية أو لقسط التأمين؛ لأن السعر المقدم لهذه الخدمة يشمل قيمة الخدمة بالإضافة إلى حسابات غير مباشرة لها كرواتب الموظفين والأرباح، ولا يمكن فصل هذه الحسابات عن القيمة الأساسية للخدمة مما يجعل احتساب الضريبة عليها صعباً (Genser and Winker, 1997). فيما يرى آخرون أنه بالإمكان



احتساب الضريبة عليها بكل سهولة بحيث يحتسب مبلغ التمويل للعميل كأنه السلعة المشتراة من البنك، والمبلغ الواجب السداد من العميل هو الثمن الجديد، والفرق بين المبلغين هو المبلغ الذي تفرض عليه الضريبة، ويرى آخرون أن إعفاء الخدمات المالية يعني خسارة اجتماعية كبرى لأسباب كثيرة منها أن الضريبة المفوتة من الخدمات المالية يجب تحصيلها من مصدر آخر، بالإضافة إلى إعادة توزيع الضريبة تصاعدياً لهذا الغرض يعني خسائر على المستهلك النهائي، بالإضافة إلى أن ما دفع في مرحلة ما قبل تقديم الخدمات المادية من مصروفات لا يمكن للمؤسسات المالية خصمها (Crawford et al, 2010).

وقد أعفى القانون المغربي عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض والقروض الممنوحة للدولة وعمليات القروض العقارية والفلاحية وقروض البنك الشعبي والصناعة التقليدية من ضريبة القيمة المضافة، وأخضع عمليات البنوك والصرف والأثمان لضريبة مخفضة (قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، ١٤٠٦، المادة ٤؛ ١٥) وكذلك أعفى القانون السوداني الخدمات المالية للمصارف وشركات توظيف الأموال صناديق التمويل وبيع الأسهم والأوراق المالية والسندات من الضريبة (قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني، ٢٠٠١، المادة ٣٧/ب/أولاً) وأما القانون اللبناني فلا تخضع الخدمات المالية ولا المصرفية لضريبة القيمة المضافة ولا النقود المعدنية أو الورقية المتداولة (قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني، ٢٠٠١، المادة ١٦؛ شريف، ٣٧٨، ٢٠١٣) واستثنى القانون اللبناني بعض العمليات المالية من نطاق الإعفاء كعمليات الإيجار التمويلي، والاستشارات المالية، والخدمات الإلكترونية المتصلة بالعمليات المالية كإيراد إيجار نقاط البيع POS والربط الإلكتروني لها بمركز الترخيص، وإيصال مكائن الصرافات الآلية بالشبكة، ورسوم عضوية شبكة الدفع المصرفية ونحوها (شريف، ٣٨٢-٣٨٣، ٢٠١٣).

وأما في النظام السعودي فقد نصت اللائحة التنفيذية على إعفاء الخدمات المالية من ضريبة القيمة المضافة (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٢/٢٩/أ) ولم تعرف اللائحة الخدمات المالية وإنما ضربت أمثلة عليها، وهي كالتالي:

(١) إصدار أو تحويل أو استلام أو أي تعامل في نقود أو أي سند مالي أو أي أوراق نقدية أو أوامر سداد مال (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٢/٢٩/ب).

(٢) تقديم أي ائتمان أو ضمان ائتمان (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٢/٢٩/ج).

- ٣) تشغيل أي حساب جارٍ أو حساب إيداع أو حساب توفير (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٢/٢٩/د).
- ٤) الأدوات المالية مثل المشتقات والخيارات والمبادلات ومبادلات الدين والعقود الآجلة (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ١/٢٩).
- ٥) أي منتجات مالية إسلامية تقدم وفق عقود معتمدة شرعاً، وتشابه من حيث الهدف المقصود المنتجات المالية التقليدية وتحقق جوهرياً نفس أثارها (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٣/٢٩).
- ٦) الحالات التي تُنقل فيها ملكية سلعة مؤقتاً كجزء من منتج مالي شرعي أو كضمان متعلق بالتمويل أو أي تدبير آخر، ولا يقصد به انتقال الملكية إلى الممول (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٤/٢٩).
- ٧) الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة بهامش ربح ضمني عن أي شكل من أشكال الإقراض بما في ذلك القروض وبطاقات الائتمان (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ١/٥/٢٩).
- ٨) الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة بهامش ربح ضمني عن رهن أو وفقاً لترتيب مشاركة متناقصة (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٥/٢٩/ب).
- ٩) الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة بهامش ربح ضمني عن التمويل بما في ذلك التمويل التاجيري، ومنتجات التأجير مع حق الشراء أو وفقاً لعقود المرابحة (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٥/٢٩/ج).
- ١٠) العمولات المحملة على هامش ربح ضمني أو فرق ضمني بين سعري العرض والطلب عن خدمات السمسرة أو بموجب عقد مضاربة أو عقد وكالة (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٥/٢٩/د).
- ١١) إصدار أو نقل سندات الدين، أو الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية، أو أي مستندات أخرى قابلة للنقل تثبت التزاماً بدفع مقابل نقدي لحاملها (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٦/٢٩).
- غير أنه لا يدخل ضمن الخدمات المالية المعفاة الحالات التي يكون فيها المقابل المالي للخدمة قد سدّد صراحة على أنه رسم أو عمولة أو خصم تجاري (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٢٩) ومن ثمّ فإن رسوم الحوالة البنكية على سبيل المثال خاضعة لضريبة القيمة المضافة؛ لأنه منصوص على أنها رسم تحويل بشكل صريح.



وأرى مناسبة الاتجاه لإعفاء هذه الأنشطة؛ لعدم وجود قيمة مضافة فيها تقدم من قبل المنشأة المالية؛ إذ إن القيمة التي تضاف عليها هي أقرب ما تكون إلى الريح منه إلى القيمة المضافة، فهي تضيف تكاليفها التشغيلية ثم تضيف هامشاً ربحياً عليها، وتحديد هذا الهامش متعذرٌ إلا أن يكون بطريقة تقديرية.
ثانياً: توريد التأمين:

نص القانون المغربي (قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، ١٤٠٦، المادة ٣/١٧/٧) والسوداني (قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني، ٢٠٠١، المادة ١/٣٧/ب/ثانياً) واللبناني (قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني، ٢٠٠١، المادة ١٦) على إعفاء العمليات المتعلقة بالضمان وإعادة الضمان من الضريبة، وأما النظام السعودي فقد أخضع عمليات التأمين للضريبة واستثنى مما يعد توريداً معفياً لخدمة مالية، توفير أو نقل عقد تأمين على الحياة أو عقد إعادة تأمين على الحياة (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٧/٢٩).
وأرى مناسبة إعفاء خدمات التأمين من ضريبة القيمة المضافة؛ لمشايتها للخدمات المالية التي يتعذر معرفة تكلفتها، والقيمة الإضافية عليها.

المطلب الثالث

الإعفاء عند الاستيراد

يهدف الإعفاء عند الاستيراد لتحقيق أهداف اجتماعية، أو سياسية، أو اقتصادية (الساعدي، ٢٠١٥م)، فيعفي القانون المغربي من ضريبة القيمة المضافة البضائع المعفاة فيما لو بيعت داخل المغرب ابتداءً، والبضائع والمواد الغذائية والتوريدات الجارية عليها الأنظمة الاقتصادية الجمركية، والعينات غير التجارية، والنقود المتداولة بصفة قانونية، والمعادن الثمينة المعدة لعمليات بنك المغرب، ومنتجات الصيد البحري المغربي، والبضائع المرجعة إلى المرسل، والكتب والجرائد والنشرات وورق الطباعة، والأشرطة السينمائية أو الوثائقية أو التربوية، والسفن مهما كانت حمولتها، وعدداً من المواد الغذائية، والحيوانات، والأسمدة، والسلع الاستثمارية، والسلع المرسله من الحكومات أو المنظمات الأجنبية على وجه الهبة (قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي، ١٤٠٦، المادة ٦٠) وأما القانون السوداني فقد أعفى البضائع المستوردة التي يتم إعفاؤها من الضرائب والرسوم بمقتضى أحكام قانون الحصانات والامتيازات، والبضائع المستوردة بموجب اتفاقيات تنص على الإعفاء مع حكومة السودان (قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني، ٢٠٠١، المادة ١٨) ويعفي القانون اللبناني من ضريبة القيمة المضافة في حال كانت السلعة معفاة جمركياً، أو كانت هناك إعفاءات رئاسية أو دبلوماسية أو سياسية خاصة، وكذلك استيراد الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية الخاصة، وكذلك استيراد الآليات والأسلحة والذخائر

العسكرية (قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني، ٢٠٠١، المادة ١٨).

وأما في النظام السعودي فقد أعفى نظام ضريبة القيمة المضافة-على أن تحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة-ما يلي:

(١) المتعلقات الشخصية والهدايا التي يحملها المسافرون ضمن أمتعتهم الشخصية وفقاً لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية المطبق في المملكة (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ١/٤٢؛ نظام الجمارك، ١٤٢٣، المادة ١٠٣؛ الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ١٤٣٨، المادة ١/٣٨/ج).

(٢) الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة وفقاً لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية المطبق في المملكة. (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ١/٤٢؛ نظام الجمارك، ١٤٢٣، المادة ١٠٣؛ الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ١٤٣٨، المادة ١/٣٨/ج).

(٣) استيراد المعدات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. غير أن هذه المعدات يجب أن تكون واردة في قرار يصدر بتحديدها من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٢/٤٢).

(٤) السلع المعفاة جمركياً في دولة المقصد النهائي أو السلع الخاضعة لنسبة الصفر كأن تكون السلعة المستوردة دواء طبيياً مؤهلاً أو معدناً استثمارياً (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٣/٤٢).

وقد أضافت الاتفاقية الخليجية الإعفاءات الدبلوماسية والعسكرية، واستيراد مستلزمات الجمعيات الخيرية (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٢/٤٢؛ الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ١٤٣٨، المادة ١/٣٨؛ أ؛ ٢/٣٨؛ ب؛ ٢/٣٨؛ د) غير أن النظام السعودي لم يتطرق إلى إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية، وإنما جَوَّز استيراد الجهات الأجنبية كالدبلوماسية للضريبة (اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ١٤٣٨، المادة ٢/٧٠).

وأرى مناسبة تعديل اللائحة التنفيذية لتشمل بالإعفاء مستلزمات المنظمات غير الربحية؛ لأن تحميل الضريبة عليها مع عدم تمكينها من الخصم الضريبي يعني زيادة التكلفة عليها أو السماح للمنظمات غير الربحية بالتسجيل والاستفادة من الخصم الضريبي.



خلاصة نتائج البحث

توصل البحث إلى العديد من النتائج، وذلك على النحو التالي:

1. تتفق الأنظمة الضريبية محل البحث في وضع حد أدنى لإيرادات الشخص ليكون خاضعاً للتسجيل الإلزامي وإن اختلفت الأنظمة في تحديد هذا الحد الأدنى.
2. تتفق الأنظمة الضريبية محل البحث في معاملة العقارات المعدة للسكن الشخصي تعاملات خاصة، إلا أنها تختلف في تعاملها فبعضها يعفي كل العقارات بيعاً وتأجيراً من الضريبة، وبعضها يعفي التأجير دون البيع.
3. اختلفت الأنظمة الضريبية في التعامل مع بعض السلع والخدمات إعفاء وإخضاعاً كلياً أو جزئياً؛ إذ أعفت بعض الأنظمة توريد الغذاء، وتوريد التعليم، وتوريد ملابس الأطفال، وتوريد الخدمات الصحية، والأنشطة الزراعية والبيطرية، والأنشطة الثقافية، وأعمال المنظمات غير الربحية، والخدمات المالية والتأمين، وبعض السلع المستوردة لأغراض شخصية أو وفقاً لمبدأ التعامل بالمثل.

توصيات البحث

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها يوصي الباحث بما يلي:

1. إعفاء السلع الأساسية سواء الغذائية أو غيرها من ضريبة القيمة المضافة، أو إخضاعها للضريبة الصفرية لما لهذه السلع من مساس ببعض الاحتياجات الضرورية للمجتمع.
2. إعفاء الخدمات التعليمية من ضريبة القيمة المضافة، أو إخضاعها للضريبة الصفرية؛ لكونها من الخدمات الأساسية التي يحتاجها المجتمع في تنميته.
3. إعفاء الخدمات الصحية الأساسية من ضريبة القيمة المضافة، أو إخضاعها للضريبة الصفرية؛ إذ إن العملية الصحية هي عملية إنسانية لا تهدف إلى تحقيق الربح بشكل رئيس.
4. إعفاء الكتب المدرسية والجامعية والمجلات العلمية من ضريبة القيمة المضافة، أو إخضاعها للضريبة الصفرية.
5. إلزام المنظمات غير الربحية بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بحيث تخضع منتجاتها وخدماتها المقدمة إلى محدوددي الدخل أو متوسطيه للنسبة الصفرية، وأما إن كانت الخدمات والمنتجات موجهة إلى المقتدرين فيمكن أن تعامل كغيرها من الأنشطة الاقتصادية.
6. إعفاء القطاع العقاري السكني من ضريبة القيمة المضافة ومن ضريبة التصرفات العقارية؛ لكون السكن من



- الأساسيات التي يجب توفيرها للمواطن؛ ولأن مواد البناء والخدمات الهندسية وخدمات المقاولين كلها خاضعة لضريبة القيمة المضافة فكان من المناسب ألا تفرض الضريبة على المسكن ذاته مرتين.
٧. إعفاء الخدمات المتصلة بالقطاع العقاري السكني من ضريبة القيمة المضافة.
٨. إخضاع القطاع الزراعي ومنتجاته لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفرية؛ لتمكين القطاع الزراعي من الخصم الضريبي؛ نظراً لما يحتاجه القطاع الزراعي من دعم وتشجيع لتحقيق الأمن الغذائي، وكذلك شمول هذا الحكم لكل ما يتصل بالقطاع الزراعي من معدات وبذور وخدمات مساندة وبيطرية وغيرها.
٩. تعديل الحد الأعلى للتوريدات الترويجية وربطها بحجم نشاط المكلف الضريبي.
١٠. استثناء المشتريات الحكومية من ضريبة القيمة المضافة مع تمكين الموردين من الخصم الضريبي؛ لتفادي ارتفاع الأسعار على الجهة الحكومية.
١١. إضافة استيراد المنظمات غير الربحية للبضائع من خارج المملكة لقائمة الإعفاء أو تمكينها من التسجيل في ضريبة القيمة المضافة والخصم الضريبي.



المصادر والمراجع

المراجع العربية

- ابن منظور، جمال الدين. (١٩٩٤). *لسان العرب* (ط ٣). بيروت: دار صادر.
- أبو الحسن، عبدالعظيم محمد حمد. (٢٠١٠). *قضية إسلامية الدستور والقوانين في السودان (١٩٥٥-١٩٨٥ م) وتأثيرها على الاستقرار السياسي*، (د.ط.). رسالة ماجستير الآداب في التاريخ، جامعة الخرطوم.
- الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ١٤٣٨.
- الأزهري، محمد. (٢٠٠١). *تهذيب اللغة* (ط ١). (تحقيق: محمد عوض مرعب) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الأمر الملكي الكريم رقم ٦٣٨/أ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤١ هـ.
- الأمر الملكي رقم ٨٤/أ في ١٤/٢/١٤٤٢ هـ.
- الأمر الملكي رقم ٨٦/أ، ١٨/٤/١٤٣٩ هـ.
- البندنجي، اليمان. (١٩٧٦). *التقفية في اللغة* (د.ط.). (تحقيق: د. خليل العطية) بغداد: وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية.
- الجوهري، إسماعيل. (١٤٠٧). *الصحاح* (ط ٤). (تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار) بيروت: دار العلم للملايين.
- الساعدي، ذو الفقار. (٢٠١٥). *الضريبة على القيمة المضافة وتطبيقاتها في التشريعات المقارنة*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- شريف، رجاء محمود. (٢٠١٣). *أثر الضريبة على القيمة المضافة دراسة مقارنة*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبدالحميد، إبراهيم. (٢٠١٢). *الضريبة على القيمة المضافة بديلاً عن ضريبة المبيعات*. القاهرة: جمعية الضرائب المصرية.
- عمر، أحمد مختار. (٢٠٠٩). *معجم اللغة العربية المعاصرة* (ط ١). القاهرة: دار عالم الكتب.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت.). *كتاب العين* (د.ط.). (تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي) بيروت: دار ومكتبة الهلال.
- قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني الصادر في ٢٦/٦/٢٠٠١ م.
- قانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني الصادر في ١٤/١٢/٢٠٠١ م.
- قانون الضريبة على القيمة المضافة المغربي الصادر في ٧/٤/١٤٠٦ هـ.
- اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧١٢ وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٢ هـ.



اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة في ١٤/١٢/١٤٣٨ هـ
نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي م/٤١ وتاريخ ١١/٣/١٤٢٣ هـ
نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي م/١١٣ وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨ هـ
الهيئة العامة للزكاة والدخل. (٢٠١٨). *الدليل الإرشادي لأحكام النشاط الاقتصادي المتعلقة بضريبة القيمة المضافة*
(د.ط.). الرياض: الهيئة العامة للزكاة والدخل.
الهيئة العامة للزكاة والدخل. (٢٠٢٠). *الدليل المبسط لضريبة القيمة المضافة لعقارات الأفراد* (د.ط.). الرياض:
الهيئة العامة للزكاة والدخل.

المراجع الأجنبية

- Alan A. Tait, *Value Added Tax: International Practice and Problems*, International Monetary Fund, Washington D.C, 1988.
- COUNCIL DIRECTIVE 2006/112/EC of 28 November 2006 on the common system of value added tax.
- Crawford, I, Keen, M., & Smith, S. (2010). *Dimensions of tax design: The Mirrlees Review*. Chapter 4: Value Added Tax and Excises, Oxford: Oxford University Press
- De la Feria, Rita and Krever, Richard, *Ending VAT Exemptions: Towards a Post-Modern VAT* (February 1, 2013). R. de la Feria (ed.).
- Genser, B., & Winker, P. (1997). Measuring the Fiscal Revenue Loss of VAT Exemption in Commercial Banking. *FinanzArchiv / Public Finance Analysis*, 54(4), 563-585. Retrieved from <http://www.jstor.org/stable/40912797>
- George Thomas Kurian, *The AMA Dictionary of Business and Management*, AMACOM, 2013.
- Mackenzie, George A. (Sandy), *Estimating the Base of the Value-Added Tax (Vat) in Developing Countries: The Problem of Exemptions* (February 1991). IMF Working Paper, Vol., pp. 1-18, 1991.
- Millar, Rebecca, *Smoke and Mirrors: Applying the Full Taxation Model to Government Under the Australian and New Zealand GST Laws* (July 1, 2013).